جلسة الثلاثاء الموافق 28 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 28 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) حكم " تسبيب الحكم: شروط التسبيب" "الفساد في الاستدلال". طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: الطعن للمرة الثانية".

(1) أسباب الحكم. يجب أن تكون مبنية على أسباب متماسكة الدليل غير ناقصة أو فاسدة ولها أصلها بأوراق الدعوى ومستخلصة منها. مفاده. اعتماد المحكمة على بيانات مقدمة من الخصوم دون تبرير سبب ذلك تبريراً كافياً. فساد في الاستدلال.

(2) تأييد الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف القاضي برفض دعوى المدعيتين مع التعويل على تقرير الخبرة الحسابية أمام المحكمة الجزائية واعتمادها بعد المفاضلة بينها وبين الخبرة الهندسية أمام المحكمة المدنية رغم أنه لم يكن لها دور ملموس في المأمورية المنسوبة إليها والتي أكدت على عدم اختصاصها لإبداء الرأي فيما ورد بأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف ضدها وأن الطلبات تحتاج إلى خبرة فنية. مفاده. اعتبار الحكم مبنياً على غير دليل قائم في الأوراق وأثره الفساد الموجب للنقض.

(3) الطعن بالنقض للمرة الثانية. أثره. التصدي. أساس ذلك. م 186 ق 42 لسنة 2022.

(الطعن رقم 28 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/28)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مبنية على أسباب متماسكة التدليل غير ناقصة أو فاسدة ولها أصلها الثابت بالأوراق، ومستخلصة استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليه، بما مفاده الالتزام بالاعتماد على بيانات مقدمة من الخصوم أو نتائج تحقيق مأمور بها من طرف المحكمة وحظيت بقبولها، وعليه يجب أن يكون تسبيب الحكم تسبيبا كافيا يتمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يعكس تمحيص المحكمة للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر وصولا إلى ما توصلت إليه، وأن انطواء الحكم في أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط يصمه بعيب الفساد في الاستدلال الموجب للنقض.

2- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى برفض دعوى المدعيتين تأييداً منه للحكم المستأنف، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها بقوله: "وهديا على تقرير الخبرة الحسابية المنتدبة من هذه المحكمة بجلسة 2023/6/13 والخبرة الهندسية المنتدبة في الدعوى الجزائية رقم 1852 لسنة 2019 جزاء الفجيرة والاستئنافين 399، 342 لسنة 2020 جزاء الفجيرة اللذان اجتمعا على رأي واحد وهو الأخذ بتقرير الخبرة أمام المحكمة الجزائية سالف البيان والذي انتهى إلى النتيجة التالية: أنه طبقا لقراءة العداد بشأن كمية المياه المستخدمة من البئر تقدر 619,867 متراً مكعباً قيمتها 3,272,898 درهماً.....، كما تحيل في الأسباب على الحكم المستأنف الذي صادف صحيح الواقع والقانون فيما قضى به وبحث الدعوى عن بصر وبصيرة ووجد الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدته، وقد تضمن الرد على أسباب الاستئناف وتشاطره المحكمة في تلك الأسباب التي ساقتها سلفا....."، والحال أن الخبرة الحسابية المنتدبة بأمر منه بعد أن سردت مضمون الخبرتين الهندسيتين إحداهما أمام المحكمة الجزائية في القضية رقم 1852 لسنة 2018 جزاء ... بالاستئنافين رقمي 342، 399 لسنة 2020 وثانيهما أمام محكمة .... الابتدائية المدنية في القضية رقم 748 لسنة 2019 إداري .... وتقريري ذات الخبرة التكميليين أمام محكمة الاستئناف دون التعليق عليهما، قررت – الخبرة الحسابية – أن ماورد بأسباب استئناف المستأنفتين وطلبات المستأنف ضدها يخرج عن اختصاصها ويلزم ندب خبرة فنية مختصة، مما يكون ما عزاه الحكم المطعون فيه للخبرة الحسابية من أنها اجتمعت على رأي واحد مع الخبرة الهندسية أمام المحكمة الجزائية معززا بموجبها النتيجة التي انتهت إليها الأخيرة، مع أن موقف الخبرة الحسابية من الواقعة كان واضحاً في أن واقعة الحال تخرج عن اختصاصها وتحتاج إلى رأي خبير فني بخصوصها، وهو ما يفيد أن الحكم عزز الخبرة الحسابية أمام المحكمة الجزائية التي اعتمدها - بالمفاضلة بينها وبين الخبرة الهندسية أمام المحكمة المدنية - على نتيجة محرفة للخبرة الحسابية لم تقررها، إذ لم يكن للأخيرة دور ملموس في المأمورية المنسوبة إليها والتي أكدت عدم اختصاصها لإبداء الرأي فيها، ويضحي تعويل الحكم على تقريرها الذي ورد على النحو المذكور سلفا لإضفاء المصداقية والأفضلية على الخبرة الهندسية أمام المحكمة الجزائية، يعتبر مبنيا على غير دليل قائم ومعيبا بالفساد في الاستدلال فضلا عن أن إحالته على أسباب الحكم المستأنف ومشاطرته لها غير جدير بالاعتبار، طالما أن الحكم الناقض حدد موقفه من تلك الأسباب التي شكلت تناقضا فيما بينها وهدمت كل منهما الأخرى بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.

وحيث إنه لما كان النقض للمرة الثانية، فقد ارتأت المحكمة التصدي للفصل في موضوع الاستئناف بعد استيفاء الإجراءات اللازمة – بندب خبرة هندسية على نحو ما سيرد بالمنطوق - عملا بالمادة (186) من مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المدعيتين- ..... لتقنية مياه الشرب وتعبئتها ذ.م.م و..... للمقاولات العامة - أقامتا الدعوى رقم 748 لسنة 2019 إداري ..... - ضد .....، بطلب إيقاف قراري ..... رقمي 48، 51 لسنة 2019 مؤقتا وبصفة مستعجلة لحين الفصل في الدعوى، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المذكورين المتعلقين بهما وما ترتب عليهما من آثار، وبأحقيتهما في المطالبة بتعويض مناسب، على سند من أنه بتاريخ 2019/8/4 صدر القرار الإداري رقم 48 لسنة 2019 عن ..... يخص شركة ..... بشأن الأرض الكائنة بصناعية ..... رقم ..... فحواه (يتم إغلاق البئر ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والمواد المخالفة للقانون، وتغريم الشركة مبلغ 150,000 درهم، وإلزامها بدفع المبالغ المستحقة للـ .... وقدرها 3,270,897,76 درهم بموجب قانون استخراج المياه الجوفية ويتم التنسيق مع الإدارة العامة لشرطة ..... للإغلاق والمصادرة)، كما أنه بتاريخ 2019/9/17 صدر عن نفس الجهة القرار رقم 51 لسنة 2019 خص شركة ..... لتنقية المياه وتعبئتها تضمن (تغريم الشركة مبلغ 150,000 درهم لاستمرارها في مخالفة قوانين البلدية، وحذف نشاط جمع ونقل مياه المجاري من رخصة الشركة ، وإيقاف تسجيل كافة صهاريج المجاري المسجلة على الرخصة، ودفع مبلغ 17,760 درهما مستحقا عليها)، وبعد إعلانهما بالقرارين، وتظلمهما منهما لدى الجهة الإدارية التي أصدرتهما ورفضها الضمني لتظلمهما أقامتا دعواهما وفقا لأحكام المادة (84) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وبعد تداولها قضت المحكمة بندب خبير لتحقيق الدعوى، ونفاذ لهذا القضاء أنجز الخبير المأمورية المنوطة به وفق أمر التكليف وعقب عليها طرفا التقاضي، وتقدمت بلدية ..... بدعوى متقابلة ملتمسة التصديق على ما حوياه القراران في مواجهة المدعيتين، فقضت محكمة .. الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2021/11/18 برفض دعوى المدعيتين، فطعنت عليه الأخيرتان بالاستئناف رقم 323 لسنة 2021، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بتاريخ 2022/1/31 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعنت عليه

المستأنفة بالنقض بالطعن رقم 270 لسنة 2022، وبعد تداوله قضت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2022/5/31 بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، ومحكمة الإحالة بهيئة أخرى، وبعد ندبها خبرة حسابية قضت بتاريخ 2023/12/26 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم ترتض المستأنفة قضاء هذا الحكم فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن المبالغ الموقعة بالجزاءات الإدارية على الطاعنتين بموجب القرارين 48، 51 لسنة 2019 انتدبت بخصوصهما عدة خبرات قضائية واعتمد الحكم اثنتين منها ملتفتا عن الثالثة دون تبرير مقبول، كما أنه أحال على أسباب الحكم المستأنف الذي كان معيبا بالتناقض ما بين تسبيبه ومنطوقه، الأمر الذي يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مبنية على أسباب متماسكة التدليل غير ناقصة أو فاسدة ولها أصلها الثابت بالأوراق، ومستخلصة استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليه، بما مفاده الالتزام بالاعتماد على بيانات مقدمة من الخصوم أو نتائج تحقيق مأمور بها من طرف المحكمة وحظيت بقبولها، وعليه يجب أن يكون تسبيب الحكم تسبيبا كافيا يتمكن من الوقوف على صحة الأسس التي بني عليها بما يعكس تمحيص المحكمة للدعوى المنظورة أمامها وإحاطتها بها عن بصر وبصيرة يبرر ما اتجهت إليه من رأي وما اعتمدت عليه من مصدر وصولا إلى ما توصلت إليه، وأن انطواء الحكم في أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط يصمه بعيب الفساد في الاستدلال الموجب للنقض.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى برفض دعوى المدعيتين تأييداً منه للحكم المستأنف، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها بقوله: "وهديا على تقرير الخبرة الحسابية المنتدبة من هذه المحكمة بجلسة 2023/6/13 والخبرة الهندسية المنتدبة في

الدعوى الجزائية رقم 1852 لسنة 2019 جزاء ..... والاستئنافين 399، 342 لسنة 2020 جزاء ..... اللذان اجتمعا على رأي واحد وهو الأخذ بتقرير الخبرة أمام المحكمة الجزائية سالف البيان والذي انتهى إلى النتيجة التالية: أنه طبقا لقراءة العداد بشأن كمية المياه المستخدمة من البئر تقدر 619,867 متراً مكعباً قيمتها 3,272,898 درهماً.....، كما تحيل في الأسباب على الحكم المستأنف الذي صادف صحيح الواقع والقانون فيما قضى به وبحث الدعوى عن بصر وبصيرة ووجد الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدته، وقد تضمن الرد على أسباب الاستئناف وتشاطره المحكمة في تلك الأسباب التي ساقتها سلفا....."، والحال أن الخبرة الحسابية المنتدبة بأمر منه بعد أن سردت مضمون الخبرتين الهندسيتين إحداهما أمام المحكمة الجزائية في القضية رقم 1852 لسنة 2018 جزاء ..... بالاستئنافين رقمي 342، 399 لسنة 2020 وثانيهما أمام محكمة ..... الابتدائية المدنية في القضية رقم 748 لسنة 2019 إداري ..... وتقريري ذات الخبرة التكميليين أمام محكمة الاستئناف دون التعليق عليهما، قررت – الخبرة الحسابية – أن ماورد بأسباب استئناف المستأنفتين وطلبات المستأنف ضدها يخرج عن اختصاصها ويلزم ندب خبرة فنية مختصة، مما يكون ما عزاه الحكم المطعون فيه للخبرة الحسابية من أنها اجتمعت على رأي واحد مع الخبرة الهندسية أمام المحكمة الجزائية معززا بموجبها النتيجة التي انتهت إليها الأخيرة، مع أن موقف الخبرة الحسابية من الواقعة كان واضحاً في أن واقعة الحال تخرج عن اختصاصها وتحتاج إلى رأي خبير فني بخصوصها، وهو ما يفيد أن الحكم عزز الخبرة الحسابية أمام المحكمة الجزائية التي اعتمدها - بالمفاضلة بينها وبين الخبرة الهندسية أمام المحكمة المدنية - على نتيجة محرفة للخبرة الحسابية لم تقررها، إذ لم يكن للأخيرة دور ملموس في المأمورية المنسوبة إليها والتي أكدت عدم اختصاصها لإبداء الرأي فيها، ويضحي تعويل الحكم على تقريرها الذي ورد على النحو المذكور سلفا لإضفاء المصداقية والأفضلية على الخبرة الهندسية أمام المحكمة الجزائية، يعتبر مبنيا على غير دليل قائم ومعيبا بالفساد في الاستدلال فضلا عن أن إحالته على أسباب الحكم المستأنف ومشاطرته لها غير جدير بالاعتبار، طالما أن الحكم الناقض حدد موقفه من تلك الأسباب التي شكلت تناقضا فيما بينها وهدمت كل منهما الأخرى بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.

وحيث إنه لما كان النقض للمرة الثانية، فقد ارتأت المحكمة التصدي للفصل في موضوع الاستئناف بعد استيفاء الإجراءات اللازمة – بندب خبرة هندسية على نحو ما سيرد بالمنطوق - عملا بالمادة (186) من مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.